

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /٤٧٤ / ١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ٢٠٠٤

وأحكام المرسوم التشريعي ٤٣ لعام ٢٠٠٥

وعلى القرار رقم ٩٨/١٠٠٧/٧/١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ المتضمن نظام صندوق التعويض لمتضرري حوادث السير وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣

يقرر ما يلي

المادة-١- تعديل المادة ١١ من القرار رقم ٩٨/١٠٠٧/٧/١ تاريخ ١٠٠٧/٧/١

بحيث تصبح على الشكل التالي:

(لا تقبل المطالبات المقدمة إلى اللجنة بعد مرور ستة أشهر على تاريخ وقوع الحادث)

المادة-٢- تلغى كافة القرارات والتعليمات المخالفة

المادة-٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

د. س. ف. ن. : ٢٠٠٧/٦/١٤

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الجليلاني